



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ من مارس ٢٠٢١
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
وصالح خليفه المرishi و عبد الرحمن مشاري الدارمي
وحضر السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٥٥٤٦) لسنة ٢٠١٩ إداري/٤ :

المرفوعة من:


محمد خليفه صحن العنزي

ضد:

وكيل وزارة الدفاع بصفته

الواقع


حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (محمد خليفه صحن العنزي) أقام على المدعي عليه (وكيل وزارة الدفاع بصفته)





الدعوى رقم (٥٥٤٦) لسنة ٢٠١٩ إداري/٤ بطلب الحكم بإلغاء الأمر الإداري رقم (١١٧٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ بمعاقبته بالحجز في المعسكر لمدة (١٥) يوماً وخصم (١٥) يوماً من راتبه الأساسي والإذار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، على سند من القول أنه كويتي الجنسية وقد التحق بالخدمة العسكرية بوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥، ولا يزال على رأس عمله برتبة مقدم، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ صدر الأمر الإداري المطعون فيه استناداً إلى مخالفته أحكام القرار الوزاري رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ بشأن حظر الدراسة في الجامعات والكليات والمعاهد على كافة العسكريين إلا بإذن مسبق من هيئة التعليم العسكري، فتظلم من هذا الأمر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ إلا أنه لم يتلق ردأ على تظلمه، ولما كان هذا الأمر قد جاء مشوباً بعيب عدم الاختصاص لصدره من فرع الشئون القانونية برئاسة الأركان العامة للجيش، في حين أن هيئة القضاء العسكري هي المختصة بمحاسبة المخالفين انضباطياً عن هذه المخالفة، فضلاً عن أنه قد حصل على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية الحقوق الكويتية العالمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ قبل صدور القرار الوزاري المشار إليه، فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وذلك فيما تضمنه من قصر اختصاصها بطلبات إلغاء القرارات الإدارية على تلك التي يقدمها الموظفون المدنيون دون الموظفين العسكريين، على سند من أنها تناول من مبدأ فصل السلطات وتخل بحق التقاضي وتناقض مع مبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٢٩)





و(٥٠) و(٦٦) من الدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ بوقف الدعوى وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ومذكرة بدفعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة سالفه البيان، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن نطاق الدعوى الدستورية وإن كان يتحدد بما ورد بحكم الإحاله، إلا أن البين أن نص البند (ثانياً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ يإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، إنما يتعلق بالطلبات التي تقدم باليلغاء القرارات الإدارية الصادرة بتعيين في الوظائف العامة المدنية، وأن نص البند (ثالثاً) من ذات المادة إنما يتعلق بالطلبات التي تقدم باليلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية، وكان جوهر النزاع الموضوعي ينصب على القرار الصادر بتوفيق عقوبة انصباطية على المدعى، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية - والحال كذلك - يغدو نطاقها منحصراً في البند (رابعاً) من تلك المادة، مقتصرأً عليه وحده دون سواه.





وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتحتخص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:
أولاً: ... ثانياً: ... ثالثاً: ...

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقع جزاءات تأدبية عليهم.
خامساً: ...".

وحيث إن مبني النعي على البند (رابعاً) من المادة سالفه البيان أنه قد قصر اختصاص الدائرة الإدارية على الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون دون الموظفين العسكريين فيما يتعلق بتوقع جزاءات تأدبية (عقوبات انضباطية) عليهم، على الرغم من أن طبيعة العلاقة الوظيفية بين العسكريين والجهات الإدارية التي يعملون بها لا تبرر حجب القضاء عن نظر هذه المنازعات وحرمان العسكريين من الانتجاء إلى قاضיהם الطبيعي لاقتضاء حقوقهم الوظيفية، إذ أنه بذلك ينال من مبدأ فصل السلطات ويخل بحق التقاضي ويناقض مبدأ المساواة، بالمخالفة لأحكام المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.





وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح غايتها التحقق من توافقها مع أحكام الدستور، وعدم إخلالها بالحقوق التي كفلها، سواء أكان الإخلال بهذه الحقوق جاء مقصوداً أم وقع عرضاً، وسواء أكان صريحاً سافراً أم ضمنياً مستفاداً من السكت عن النص على حكم كان من اللازم تضمينه في تلك التشريعات حتى يدرأ عنها مخالفة الدستور، غير أن تلك الرقابة لا تمتد بحال إلى مجال عمل السلطة التشريعية بإخلال حكم محل الحكم الوارد بالنص المطعون فيه، أو تكملاً لحكم بحكم آخر، كما لا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع معينة.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أنشأ - بموجب (المادة الأولى) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ - دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، اختصها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أوردتها تلك المادة في بنودها الأربع الأولى، فإن مقتضى ذلك أن اختصاص تلك الدائرة بنظر المنازعات المشار إليها هو اختصاص نوعي، أما المنازعات المتعلقة بالعسكريين فإن الدستور في المادة (١٦٤) منه قد عهد إلى المشرع بإصدار قانون بترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومنها المحاكم العسكرية التي نص على أن تختص بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، ونصت المادة (٢٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش على أن تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام المحكمة العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات وانعقوبات العسكرية، كما نصت المادة (٢٣) من ذات القانون على أن "تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها ...، مما مؤداه أن تتنظيم المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصاتها وانعقوبات التي تصدر منها في حق العسكريين وكيفية الطعن في أحكامها هو مما يدخل في السلطة





التقديرية التي يملكتها المشرع وفقاً للدستور، والتي تقوم - في جوهرها - على المفاضلة بين البديل المختلفة التي تترادح فيما بينها على تنظيم موضوع معين لاختيار ما يكون في تقديره أنسابها لمصلحة الجماعة وأقربها للوفاء بمتطلباتها، ولا تملك هذه المحكمة أن تتدخل في أمر هو من صميم عمل السلطة التشريعية، أو أن تحل إرادتها محل إرادة المشرع في تنظيم هذا الأمر، ولا أن تتجاوز وظيفتها القضائية - بمعاييرها وضوابطها - إلى وظيفة التشريع.

متى كان ما تقدم، وكان جوهر النزاع الموضوعي يدور حول صدور حكم من المجلس العسكري بتقييع عقوبة انضباطية على المدعي بجزء (٧) أيام بالمعسكر، نما نسب إليه من مخالفة الدراسة بدون إذن مسبق من الجهة المختصة، وأصدر رئيس الأركان العامة للجيش القرار المطعون فيه بالتصديق على هذا الحكم بعد تعديله ليكون الحجز (١٥) يوماً بالمعسكر وخصم (١٥) يوماً من راتبه الأساسي والإذار، فإن النزاع المطعون فيه إذ لم يتضمن اختصاص الدائرة الإدارية بالطعن في القرارات الصادرة بتقييع عقوبات انضباطية على العسكريين فإنه لا يكون قد خالف المواد (٢٩) و(٣٠) و(١٦٦) من الدستور، وهو ما يتعين معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

فلا هذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

